

# المؤتمر السنوي الثالث والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، 10 كانون الأول/ديسمبر 2021

البند 14 من جدول الأعمال

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

## الوثيقة الختامية

### أولاً - مقدمة

1- تنص المادة 13 من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدل)، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، على عقد مؤتمر سنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول قصد التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع البروتوكول موضع التنفيذ.

2- وفي القرارات التقنية المتعلقة بالعمل المتصل بالبروتوكول الثاني المعدل لعام 2021، المؤرخة 14 نيسان/أبريل 2021 (المشار إليها فيما يلي بالقرارات التقنية)، المعتمدة بإجراء الموافقة الصامتة الهادف إلى ضمان استمرارية عملية البروتوكول الثاني المعدل في ظل الظروف الاستثنائية لجائحة كوفيد-19 ومن دون إنشاء إلى سابقة للمستقبل، قررت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل أن توصي المؤتمر السنوي الثالث والعشرين بجدول أعمال مؤقت، كما يرد في المرفق الأول من الوثيقة CCW/AP.II/2020/1. واعتمدت أيضاً التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي الثالث والعشرين (المرفق الثالث). (CCW/AP.II/2020/1).

3- ولم يعقد المؤتمر السنوي الثاني والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل نظراً للظروف الاستثنائية لجائحة كوفيد-19.

4- وأوصى المؤتمر السنوي الحادي والعشرون، في الفقرة 31 من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF.21/5)، بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس المعين للمؤتمر السنوي الثاني والعشرين، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتهما من أجل بلوغ هدف تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل.

5- وقرر المؤتمر السنوي الحادي والعشرون، في الفقرة 34(ج) من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF.21/5)، مواصلة تبادل الآراء المركز بشأن مادة (مواد) مختارة على النحو الذي قرره المؤتمر السنوي العشرون في الفقرة 31 من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF.20/5).



6- وقرر المؤتمر السنوي الحادي والعشرون أيضاً، في الفقرة 37 من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF.21/5)، أن يستعرض فريق الخبراء سير عمل البروتوكول وحالته، بما في ذلك المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للمادة 13(4) من البروتوكول الثاني المعدل، وذلك تحت المسؤولية الشاملة للرئيس المعين؛ وكذلك مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، العقيد باسكال لوفان من فرنسا، وتساعده في ذلك السيدة ديانا إسبرانزا كاستيو كاسترو من كولومبيا. وفي القرارات التقنية، أحاطت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل علماً بعمل المنسقين المعيّنين بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وفقاً للفقرة 35(د) من الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين، حيث استعرضت ونقحت الاستبيان الأصلي بشأن مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وطلبت إلى المنسقين المعيّنين بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أن يقدموا إلى فريق الخبراء عام 2021 التتقيحات المقترحة، وأن يلتزموا موافقة الفريق على الاستبيان المنقح، وأن يقدموا الاستبيان المنقح لاعتماده خلال المؤتمر الثالث والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

7- وقررت الأطراف المتعاقدة السامية في القرارات التقنية التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في الفقرة 7 تسمية سعادة سفير اليابان، إيشيرو أوغاساوارا، رئيساً معيماً للمؤتمر السنوي الثالث والعشرين.

8- وقررت الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية في الفقرة 3(هـ) من قراراتها التقنية بشأن العمل المتعلق بالاتفاقية لعام 2021، المؤرخة 3 أيار/مايو 2021 (CCW/2020/1)، أن يعقد المؤتمر السنوي الثالث والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 في جنيف.

9- وقام فريق من الخبراء بالتحضير للمؤتمر السنوي الثالث والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المعقد ليوم ونصف يومي 16 و17 آب/أغسطس 2021 في جنيف، على نحو ما قرره الأطراف المتعاقدة السامية في القرارات التقنية المتعلقة بالأعمال ذات الصلة بالاتفاقية لعام 2021 في 3 أيار/مايو 2021 (CCW/2020/1) وعدلته بإجراء الموافقة الصامته الكتابي بسبب جائحة كوفيد-19.

## ثانياً- تنظيم المؤتمر السنوي الثالث والعشرين

10- عُقد المؤتمر السنوي الثالث والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، في قصر الأمم بجنيف.

11- وشاركت في أعمال المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

- 12- وشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب الطرفان المتعاقدان الساميان في الاتفاقية: الإمارات العربية المتحدة وكوبا.
- 13- وشاركت في أعمال المؤتمر أيضاً الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: نيجريا ومصر.
- 14- وشارك في أعمال المؤتمر أيضاً ممثلو دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام.
- 15- وشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب كذلك ممثلو المنظمات التالية: وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 16- وشارك في أعمال المؤتمر أيضاً بصفة مراقب ممثلو المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التالية: منظمة هيومن رايتس ووتش، وجامعة أدنبرغ.

### ثالثاً- أعمال المؤتمر السنوي الثالث والعشرين

- 17- افتتح المؤتمر السنوي الثالث والعشرين للطرف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، ممثل للفلبين نيابة عن السفيرة ماريا تيريسا ألميخويلا، بصفتها رئيسة المؤتمر السنوي الثاني والعشرين، ترأس إقرار تسمية سفير اليابان، إيشيرو أوغاساوارا، رئيساً للمؤتمر السنوي الثالث والعشرين.
- 18- وعقد المؤتمر جلستين عامتين. ففي جلسته العامة الأولى، أقر المؤتمر أيضاً تسمية سفير الصين، لي سونغ، والسيدة داياتي منديس عن سري لانكا، نائبين للرئيس.
- 19- وفي الجلسة العامة نفسها، أقر المؤتمر جدول أعماله، كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.23/1. ولدى تأكيد نظامه الداخلي، كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15/7 وفي التصويب الملحق بها (CCW/AP.II/CONF.15/7/Corr.1)، قرر المؤتمر تعليق العمل بالمادة 2، وفقاً للفقرة 24 من الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الخامس عشر (CCW/AP.II/CONF.15/8).
- 20- وأقر المؤتمر تسمية السيدة رادا دي، المديرية بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أمينة عامة للمؤتمر. وتولت مهام أمين المؤتمر السيدة هيغيون جونج، موظفة الشؤون السياسية في مكتب شؤون نزع السلاح، فرع جنيف.
- 21- وأثناء سير الجلسة، نظر المؤتمر في الوثائق من CCW/AP.II/CONF.23/1 إلى CCW/AP.II/CONF.23/6. ووثائق المؤتمر متاحة بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي لاتفاقية الأسلحة التقليدية (<https://meetings.unoda.org/meeting/ccw-apis-2021/>)، وكذلك من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الرابط التالي: <http://documents.un.org>.
- 22- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، والجزيرة الأسود، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وهولندا، والاتحاد الأوروبي، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 23- واستمع المؤتمر إلى تقرير من الرئيس عن الجهود المبذولة لتعزيز عالمية البروتوكول الثاني المعدل.

24- واستمع المؤتمر لعرضين عن المادة 11 بشأن التعاون والمساعدة التقنيين، وفقاً للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العشرون (CCW/AP.II/CONF.20/5، الفقرة 31) والمؤتمر الحادي والعشرون (CCW/AP.II/CONF.21/5، الفقرة 34(ج)).

25- واستمع المؤتمر أيضاً لتقرير من العقيد باسكال ليفانت من فرنسا والسيدة ديانا إسبيرانزا كاستيلو كاسترو من كولومبيا، بصفتها منسقين معنيين بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.23/2. وقدم المنسقان أيضاً الاستبيان المنقح بشأن مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لكي يعتمده المؤتمر وفقاً للتكليف الصادر في القرارات التقنية، كما عرضا مقترحاتهما فيما يتعلق بالعمل الذي يتعين الاضطلاع به عام 2022 في إطار البروتوكول الثاني المعدل بشأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

26- واستمع المؤتمر أيضاً لتقرير من الرئيس والمنسقين عن مشاوراتهم مع الوفود بشأن الإعلان المحدث بشأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الذي قدموه إلى الأطراف المتعاقدة السامية للنظر فيه وفقاً لقرار هذه الأخيرة المعتمد بإجراء الموافقة الصامتة الذي انقضت مدته في 27 آب/أغسطس 2021.

27- ووفقاً للمادة 13(4) من البروتوكول، كانت معروضة على المؤتمر التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكولومبيا، ولاثفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وتضمنت التقارير معلومات عن:

- (أ) نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين؛
- (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛
- (ج) الخطوات المتخذة لاستيفاء الشروط التقنية المنصوص عليها في البروتوكول وأي معلومات أخرى ذات صلة بذلك؛
- (د) التشريعات المتعلقة بالبروتوكول؛
- (هـ) التدابير المتخذة في مجال التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين؛
- (و) المسائل الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛
- (ز) المعلومات المقدمة لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام، المنشأة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

ويرد في المرفق الثالث من هذا التقرير موجز للتقارير السنوية الوطنية المقدمة إلى المؤتمر السنوي الثالث والعشرين.

## رابعاً - استنتاجات وتوصيات

### ألف - تحقيق العالمية

28- رحب المؤتمر السنوي الثالث والعشرون بالجهود التي اضطلع بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيسة المؤتمر السنوي الثاني والعشرين، والمنظمات، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية، من أجل الترويج للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على نطاق واسع، على الرغم من الظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

29- وقرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية أن يصدر نداءً يدعو فيه جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. ويرد النداء في المرفق الأول.

30- وأوصى المؤتمر بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس (ة) - المعين (ة) للمؤتمر السنوي الرابع والعشرين، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتيهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل. ولهذه الغاية، طلب المؤتمر إلى الرئيس (ة) - المعين (ة) أن ينظر في تقديم تقرير عن مساعيه (ا) إلى الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة. ودعا المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل ووحدة دعم التنفيذ إلى الترويج للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على نطاق أوسع.

31- وقرر المؤتمر أيضاً أن تُواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالاتها على أساس طوعي مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل لتشجيعها على الانضمام إليه؛ وبذلك تُيسر إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. وينبغي لأي إجراء بخصوص إنهاء البروتوكول الثاني الأصلي أن يُتخذ بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية فيه.

### باء - سير عمل البروتوكول وحالته

32- أحاط المؤتمر علماً بالعروض بشأن المادة 11 المتعلقة بالتعاون والمساعدة التقنيتين.

33- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) أن يستعرض فريق الخبراء سير عمل البروتوكول وحالته وينظر في المسائل الناشئة عن التقارير السنوية الوطنية؛

(ب) أن ينظر فريق الخبراء في التدابير الرامية إلى زيادة معدل تقديم التقارير الوطنية واتساق المنهجية الحالية لتقديم التقارير في إطار البروتوكول الثاني المعدل؛

(ج) مواصلة تبادل الآراء المركز بشأن مواد مختارة من البروتوكول الثاني المعدل على النحو الذي قرره المؤتمر السنوي العشرون في الفقرة 31 من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF.20/5).

### جيم - الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

34- قرر المؤتمر ما يلي:

(أ) أن تطلب الأطراف المتعاقدة السامية إلى وحدة دعم التنفيذ أن تقوم، بالتشاور مع المنسقين والأطراف المتعاقدة السامية، بتعهد جميع ما هو موجود من مبادئ توجيهية وممارسات فضلى

وغير ذلك من التوصيات الرامية إلى التصدي لتسريب المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع، وبتحديثه والسهر على إتاحتها على الموقع الشبكي للاتفاقية، على سبيل الاستمرارية كلما صدرت معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع؛ وأن تطلب إلى وحدة دعم التنفيذ أيضاً عصرنه الموقع الشبكي للاتفاقية وتحسين واجهة المستخدم وتجربته؛

(ب) لتحقيق الهدف المتمثل في تجميع مبادئ توجيهية تستند إلى أفضل الممارسات المعمول بها والتوصيات والدروس المستفادة بخصوص أساليب توعية المدنيين بخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، يواصل فريق الخبراء تبادل المعلومات طواعية عن أساليب أو حملات أو ممارسات التثقيف بخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ج) يواصل فريق الخبراء، وفقاً لأهداف الاتفاقية ومقاصدها، تبادل المعلومات، طواعية ورهنأً بالسياسات الوطنية المتعلقة بحماية المعلومات الحساسة، بشأن التدابير الوطنية وأساليب الإبلاغ وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن المواضيع التالية:

- 1' وضع وتوطيد استجابات وطنية وإقليمية متنسقة ومنسقة لمواجهة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- 2' الأنواع الجديدة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك آليات الزناد، والمكونات الجديدة المستخدمة كشحنة رئيسية وكصواعق؛
- 3' أساليب إزالة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مع التركيز بشكل خاص على البيئات الحضرية، وكذا الابتكارات التقنية والوسائل الجديدة لإزالة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع كجزء من العمل الإنساني؛
- 4' أساليب حماية المدنيين من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(د) فيما يخص الاستبيان المتعلق بمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، اعتمدت الأطراف المتعاقدة السامية الاستبيان المنقح بشأن مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.23/5 والذي قدمه المنسقان المعنيان بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى المؤتمر وفقاً للقرار الوارد في الفقرة 3 من القرارات التقنية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الإضافي الثاني (CCW/AP.II/2020/1)؛

(هـ) يطلب إلى وحدة دعم التنفيذ القيام، بالتشاور مع المنسقين والأطراف المتعاقدة السامية، بما يلي:

- 1' تزويد الأطراف المتعاقدة السامية بالردود على الاستبيان الأصلي والمنقح على صفحات شبكية معينة مقيدة الدخول؛
- 2' تعهد قائمة بنقاط الاتصال الوطنية من أجل التعاون على مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(و) فيما يتعلق بالمحافل الأخرى المعنية بالتصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، سيظل فريق الخبراء على اطلاع على التطورات ذات الصلة بأنشطتها، سعياً إلى كفاية التكامل بين الجهود المبذولة وإذكاء الوعي بشأن مواضيع من قبيل طرائق منع تسريب السلائف والذخائر والمتفجرات والمكونات التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ز) الاعتراف بأهمية الإشراف المتوازن للنساء والرجال في فريق الخبراء دعماً لجهوده الرامية إلى التصدي للتهديدات التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

#### إعلان بشأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع للمؤتمر الاستعراضي السادس

35- في إطار البند 10 من جدول الأعمال، توصل المؤتمر أيضاً إلى توافق في الآراء بشأن نص الإعلان المحدث بشأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الوارد في المرفق الخامس، واتفق على تقديمه إلى المؤتمر الاستعراضي السادس. ويهدف الإعلان المحدث بشأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى أن يحل محل الإعلان المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع الذي اعتمده المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمدرج بوصفه المرفق الخامس من التقرير النهائي لذلك المؤتمر الصادر بوصفه الوثيقة CCW/APII/CONF.18/6.

#### نص عن استعراض تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل للمؤتمر الاستعراضي السادس

36- في إطار البند 11 من جدول الأعمال، توصل المؤتمر إلى توافق في الآراء بشأن النص المتعلق باستعراض تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل ووافق على تقديمه إلى المؤتمر الاستعراضي السادس، وهو يرد في المرفق السادس.

#### دال - المتابعة

37- قرر المؤتمر أن تمتد دورة فريق الخبراء لعام 2022 لمدة يومين، وسيببت في تاريخ عقدها المؤتمر الاستعراضي السادس، المزمع عقده في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2022. واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف المقدرة لفريق الخبراء، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.23/3.

38- وقرر المؤتمر أن يستعرض فريق الخبراء سير عمل البروتوكول وحالته، بما في ذلك المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للمادة 13(4) من البروتوكول الثاني المعدل، تحت المسؤولية الشاملة للرئيسة - المعنية؛ ومسائل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، تحت المسؤولية الشاملة للمنسقين المعنيين بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وسيُنظر المؤتمر السنوي الرابع والعشرون في عمل فريق الخبراء.

39- وقرر المؤتمر عقد المؤتمر السنوي الرابع والعشرين في عام 2022 في تاريخ يبت فيه المؤتمر الاستعراضي السادس، المزمع عقده في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021. وقرر المؤتمر أن يوصي المؤتمر السنوي الرابع والعشرين بجدول أعمال مؤقت، على النحو الوارد في المرفق الثاني. واعتمد أيضاً التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي الرابع والعشرين، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.23/4.

40- وقرر المؤتمر ترشيح ممثل (ة) لمجموعة دول أوروبا الشرقية لمنصب الرئيس (ة) - المعين (ة) للمؤتمر السنوي الرابع والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية المزمع عقده عام 2022، وترشيح ممثلين عن كل من الصين ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى وحركة عدم الانحياز نواباً للرئيس (ة) - المعين (ة).

41- واعتمد المؤتمر السنوي الثالث والعشرون، في جلسته العامة الثانية، وثيقته الختامية كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.23/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، والتي تصدر بوصفها الوثيقة CCW/AP.II/CONF.23/6.

## خامساً- مسائل أخرى

42- أثارت بعض الأطراف المتعاقدة السامية مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين. ولا تزال هناك آراء متباينة بين الأطراف المتعاقدة السامية بشأن الحاجة إلى مواصلة النظر في مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المدنيين، في إطار البروتوكول الثاني المعدل.

## نداء المؤتمر السنوي الثالث والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل

(بالصيغة المعتمدة في الجلسة العامة الثانية المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021)

نحن، الأطراف المتعاقدة السامية التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تعييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمععة في جنيف في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 في مؤتمرنا السنوي الثالث والعشرين:

إن نضع في الاعتبار إسهام البروتوكول الثاني المعدل إسهاماً كبيراً في الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من المعاناة التي يسببها استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإن نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يشمل جميع أنواع الألغام والأشراك والنبائط الأخرى،

وقد استعرضنا سير عمل البروتوكول الثاني المعدل وحالته وفقاً للمادة 13(3)(أ)،

وقد نظرنا في التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل،

1- نرحب بقيام 106 من الأطراف المتعاقدة السامية بإخطار الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل؛

2- نؤكد على أهمية تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل، بما في ذلك التقيد به على أوسع نطاق ممكن؛

3- نحث جميع الدول التي لم تتضمم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

## المرفق الثاني

## جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي الرابع والعشرين

(على النحو الذي أوصى به المؤتمر السنوي الثالث والعشرون في جلسته العامة الثانية المعقودة يوم 10 كانون الأول/ديسمبر 2021)

- 1- افتتاح المؤتمر
- 2- إقرار تسمية رئيس(ة) المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين
- 3- إقرار جدول الأعمال
- 4- تأكيد النظام الداخلي
- 5- تعيين الأمين(ة) العام(ة) للمؤتمر
- 6- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- 7- تبادل عام للآراء
- 8- استعراض سير عمل البروتوكول وحالته
- 9- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للمادة 13(4) من البروتوكول المعدل
- 10- الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع
- 11- تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية
- 12- اعتماد التكاليف المقدرة لعام 2023
- 13- مسائل أخرى
- 14- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

## المرفق الثالث

موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة بمناسبة عقد المؤتمر السنوي  
الثالث والعشرين

## الاستمارات المستخدمة

الاستمارة ألف:	نشر المعلومات
الاستمارة باء:	برنامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل
الاستمارة جيم:	المتطلبات التقنية والمعلومات ذات الصلة
الاستمارة دال:	التشريعات
الاستمارة هاء:	التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين
الاستمارة واو:	مسائل أخرى ذات صلة
الاستمارة زاي:	معلومات لتغذية قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام

## ملاحظات

الصيغة النمطية:	قُدمت صيغة التقرير النمطية أو العادية
الصيغة الموجزة:	قُدمت الصيغة الموجزة مع (أو من دون) الاستمارة (الاستمارات) التي تغيّرت مقارنةً بالتقرير السابق المرفق

الطرف المتعاقد السامي	تاريخ تقديم التقرير	الصيغة المستخدمة لتقديم التقارير	معلومات يمكن إتاحتها للأطراف المتعاقدة السامية الأخرى	مضمون بنود التقرير: الاستمارات المستخدمة	أ ب ج د ه و ز اللغة
أفغانستان	-				
ألبانيا	-				
الأرجنتين	31 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإسبانية
أستراليا	6 نيسان/أبريل 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
النمسا	21 حزيران/يونيه 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
بنغلاديش	-				
بيلاروس	14 نيسان/أبريل 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الروسية
بلجيكا	31 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
بنين					
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-				
البوسنة والهرسك	-				
البرازيل	-				
بلغاريا	16 نيسان/أبريل 2021	موجزة	نعم	- - - - - - -	الإنكليزية
بوركينافاسو	-				
كابو فيردي	-				
كمبوديا	2 نيسان/أبريل 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
الكاميرون	-				
كندا	-				
شيلي	26 نيسان/أبريل 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإسبانية
الصين	30 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الصينية
كولومبيا	31 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإسبانية
كوستاريكا	-				
كرواتيا	-				
قبرص	-				
الجمهورية التشيكية	22 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
الدانمرك	15 آذار/مارس 2021		نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
الجمهورية الدومينيكية	-				
إكوادور	-				
السلفادور	-				
إستونيا	26 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
فنلندا	30 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	- - - - - ✓ -	الإنكليزية

الطرف المتعاقد السامي	تاريخ تقديم التقرير	الصيغة المستخدمة	معلومات يمكن إتاحتها للأطراف المتعاقدة	مضمون بنود التقرير: الاستمارات المستخدمة	اللغة
		لتقديم التقارير	السامية الأخرى	أ ب ج د ه و ز	
فرنسا	15 نيسان/أبريل 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الفرنسية
غابون	-				
جورجيا	30 تموز/يوليه 2021	نمطية	نعم	- - - - - ✓ -	الإنكليزية
ألمانيا	24 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
اليونان	12 نيسان/أبريل 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
غرينادا	-				
غواتيمالا	9 آذار/مارس 2021	موجزة	نعم	- - - - - - -	الإسبانية
غينيا - بيساو	-				
الكرسي الرسولي	16 آذار/مارس 2021	موجزة	نعم	- - - - - - -	الإنكليزية
هندوراس	-				
هنغاريا	-				
آيسلندا	-				
الهند	1 تموز/يوليه 2021	نمطية	نعم	✓ - ✓ - - - -	الإنكليزية
العراق	2 نيسان/أبريل 2021	نمطية	لا	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	العربية
أيرلندا	31 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
إسرائيل	18 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
إيطاليا	6 أيار/مايو 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
جامايكا	-				
اليابان	30 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
الأردن	12 نيسان/أبريل 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
الكويت	-				
لاتفيا	30 آذار/مارس 2021	موجزة	نعم	- - - - - - -	الإنكليزية
لبنان	-				
ليبيريا	-				
ليختنشتاين	11 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
ليتوانيا	31 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	- ✓ ✓ - - - -	الإنكليزية
لكسمبرغ	31 أيار/مايو 2021	نمطية	نعم	- - - - - - -	الفرنسية
مدغشقر	-				
ملديف	-				
مالي	-				
مالطة	-				
موريشيوس	12 نيسان/أبريل 2021	نمطية	لا	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية

الطرف المتعاقد السامي	تاريخ تقديم التقرير	الصيغة المستخدمة لتقديم التقارير	معلومات يمكن إتاحتها للأطراف المتعاقدة	مضمون بنود التقرير: الاستمارات المستخدمة	أ ب ج د ه و ز اللغة
موناكو	-				
الجبل الأسود	31 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
المغرب	-				
ناورو	-				
هولندا	5 تموز/يوليه 2021	موجزة	نعم	- - ✓ - - - -	الإنكليزية
نيوزيلندا	23 نيسان/أبريل 2021	نمطية	نعم	- - - - - ✓ -	الإنكليزية
نيكاراغوا	-				
النيجر	-				
مقدونيا الشمالية					
النرويج	21 أيار/مايو 2021	موجزة	نعم	- - - - - - -	الإنكليزية
باكستان	-				
بنما	14 أيار/مايو 2021	موجزة	نعم	- - - - - - -	الإسبانية
باراغواي	-				
بيرو	30 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإسبانية
الفلبين	-				
بولندا	31 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	- - ✓ - - - ✓	الإنكليزية
البرتغال	17 أيار/مايو 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
جمهورية كوريا	31 أيار/مايو 2021	نمطية	لا	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
جمهورية مولدوفا	31 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
رومانيا	-				
الاتحاد الروسي	30 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الروسية
السنغال	-				
صربيا	13 أيلول/سبتمبر 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنكليزية
سيشيل	-				
سيراليون	-				
سلوفاكيا	30 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	- - ✓ - - - ✓	الإنكليزية
سلوفينيا	22 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	- - ✓ - - - -	الإنكليزية
جنوب أفريقيا	-				
إسبانيا	18 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ - ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإسبانية
سري لانكا	-				
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-				
السويد	26 آذار/مارس 2021	موجزة	نعم	- - ✓ - - - -	الإنكليزية

الطرف المتعاقد السامي	تاريخ تقديم التقرير	الصيغة المستخدمة لتقديم التقارير	معلومات يمكن إتاحتها للأطراف المتعاقدة السامية الأخرى	مضمون بنود التقرير: الاستمارات المستخدمة	اللغة
سويسرا	31 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنگليزية
طاجيكستان	-				
تونس	-				
تركيا	31 آذار/مارس 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنگليزية
تركمانستان	-				
أوكرانيا	2 نيسان/أبريل 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنگليزية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	20 نيسان/أبريل 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنگليزية
الولايات المتحدة الأمريكية	29 نيسان/أبريل 2021	نمطية	نعم	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	الإنگليزية
أوروغواي	-				
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	-				
زامبيا	-				

## المرفق الرابع

## قائمة الأطراف المتعاقدة السامية التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل (حتى 10 كانون الأول/ديسمبر 2021)

تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام	الطرف المتعاقد السامي
9 آب/أغسطس 2017	أفغانستان
28 آب/أغسطس 2002	ألبانيا
21 تشرين الأول/أكتوبر 1998	الأرجنتين
22 آب/أغسطس 1997	أستراليا
27 تموز/يوليه 1998	النمسا
6 أيلول/سبتمبر 2000	بنغلاديش
2 آذار/مارس 2004	بيلاروس
10 آذار/مارس 1999	بلجيكا
27 أيلول/سبتمبر 2021	بنن
21 أيلول/سبتمبر 2001	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
7 أيلول/سبتمبر 2000	البوسنة والهرسك
4 تشرين الأول/أكتوبر 1999	البرازيل
3 كانون الأول/ديسمبر 1998	بلغاريا
26 تشرين الثاني/نوفمبر 2003	بوركينافاسو
16 أيلول/سبتمبر 1997	كابو فيردي
25 آذار/مارس 1997	كمبوديا
7 كانون الأول/ديسمبر 2006	الكاميرون
5 كانون الثاني/يناير 1998	كندا
15 تشرين الأول/أكتوبر 2003	شيلي
4 تشرين الثاني/نوفمبر 1998	الصين
6 آذار/مارس 2000	كولومبيا
17 كانون الأول/ديسمبر 1998	كوستاريكا
25 نيسان/أبريل 2002	كرواتيا
22 تموز/يوليه 2003	قبرص
10 آب/أغسطس 1998	الجمهورية التشيكية
30 نيسان/أبريل 1997	الدانمرك
21 حزيران/يونيه 2010	الجمهورية الدومينيكية
14 آب/أغسطس 2000	إكوادور
26 كانون الثاني/يناير 2000	السلفادور
20 نيسان/أبريل 2000	إستونيا
3 نيسان/أبريل 1998	فنلندا
23 تموز/يوليه 1998	فرنسا

تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام	الطرف المتعاقد السامي
22 أيلول/سبتمبر 2010	غابون
8 حزيران/يونيه 2009	جورجيا
2 أيار/مايو 1997	ألمانيا
20 كانون الثاني/يناير 1999	اليونان
10 كانون الأول/ديسمبر 2014	غرينادا
29 تشرين الأول/أكتوبر 2001	غواتيمالا
6 آب/أغسطس 2008	غينيا - بيساو
22 تموز/يوليه 1997	الكرسي الرسولي
30 تشرين الأول/أكتوبر 2003	هندوراس
30 كانون الثاني/يناير 1998	هنغاريا
22 آب/أغسطس 2008	آيسلندا
2 أيلول/سبتمبر 1999	الهند
24 أيلول/سبتمبر 2014	العراق
27 آذار/مارس 1997	أيرلندا
30 تشرين الأول/أكتوبر 2000	إسرائيل
13 كانون الثاني/يناير 1999	إيطاليا
25 أيلول/سبتمبر 2008	جامايكا
10 حزيران/يونيه 1997	اليابان
6 أيلول/سبتمبر 2000	الأردن
24 أيار/مايو 2013	الكويت
22 آب/أغسطس 2002	لاتفيا
5 نيسان/أبريل 2017	لبنان
16 أيلول/سبتمبر 2005	ليبيريا
19 تشرين الثاني/نوفمبر 1997	ليختنشتاين
3 حزيران/يونيه 1998	ليتوانيا
5 آب/أغسطس 1999	لكسمبرغ
14 آذار/مارس 2008	مدغشقر
7 أيلول/سبتمبر 2000	ملديف
24 تشرين الأول/أكتوبر 2001	مالي
24 أيلول/سبتمبر 2004	مالطة
2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	موريشيوس
12 آب/أغسطس 1997	موناكو
30 كانون الأول/ديسمبر 2011	الجبيل الأسود
19 آذار/مارس 2002	المغرب
12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	ناورو
25 آذار/مارس 1999	هولندا
8 كانون الثاني/يناير 1998	نيوزيلندا

تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام	الطرف المتعاقد السامي
5 كانون الأول/ديسمبر 2000	نيكاراغوا
18 أيلول/سبتمبر 2007	النيجر
31 أيار/مايو 2005	مقدونيا الشمالية
20 نيسان/أبريل 1998	النرويج
9 آذار/مارس 1999	باكستان
3 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	بنما
22 أيلول/سبتمبر 2004	باراغواي
3 تموز/يوليه 1997	بيرو
12 حزيران/يونيه 1997	الفلبين
14 تشرين الأول/أكتوبر 2003	بولندا
31 آذار/مارس 1999	البرتغال
9 أيار/مايو 2001	جمهورية كوريا
16 تموز/يوليه 2001	جمهورية مولدوفا
25 آب/أغسطس 2003	رومانيا
2 آذار/مارس 2005	الاتحاد الروسي
29 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	السنغال
14 شباط/فبراير 2011	صربيا
8 حزيران/يونيه 2000	سيشيل
30 أيلول/سبتمبر 2004	سيراليون
30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999	سلوفاكيا
3 كانون الأول/ديسمبر 2002	سلوفينيا
26 حزيران/يونيه 1998	جنوب أفريقيا
27 كانون الثاني/يناير 1998	إسبانيا
24 أيلول/سبتمبر 2004	سري لانكا
6 كانون الأول/ديسمبر 2010	سانت فنسنت وجزر غرينادين
16 تموز/يوليه 1997	السويد
24 آذار/مارس 1998	سويسرا
12 تشرين الأول/أكتوبر 1999	طاجيكستان
23 آذار/مارس 2006	تونس
2 آذار/مارس 2005	تركيا
19 آذار/مارس 2004	تركمانستان
15 كانون الأول/ديسمبر 1999	أوكرانيا
11 شباط/فبراير 1999	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
24 أيار/مايو 1999	الولايات المتحدة الأمريكية
18 آب/أغسطس 1998	أوروغواي
19 نيسان/أبريل 2005	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
25 أيلول/سبتمبر 2013	زامبيا

## إعلان بشأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

- 1- إن الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدل) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، إذ تتصرف وفقاً لأهداف الاتفاقية ومقاصدها،
- 2- تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها، وإزاء زيادة تأثير الهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في جميع أنحاء العالم، وبخاصة عن طريق الأعمال الإرهابية؛
- 3- تعرب عن قلقها أيضاً إزاء الأثر السلبي لهذه الهجمات على التنمية الاجتماعية الاقتصادية والبنية التحتية وحرية التنقل وعلى أمن الدول واستقرارها، ومن ثم يؤكد الحاجة إلى معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 4- تعيد تأكيد أشكال الحظر أو التقييد القائمة بشأن استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المنطبقة على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، على النحو الوارد في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية؛
- 5- تعترف بالمساهمة الكبيرة المقدمة من فريق خبراء البروتوكول الثاني المعدل بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والذي أسهم في جملة أمور منها التوعية بالتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في جميع أنحاء العالم؛
- 6- تعترف بدور الأمم المتحدة في التصدي لمشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وترحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات 46/70 عام 2015، و72/71 عام 2016، و36/72 عام 2017، و67/73 عام 2018، و59/75 عام 2020 المعنونة "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع"؛
- 7- تحيط علماً بتقرير الأمين العام A/73/156 وA/75/175، بما في ذلك التوصيات الواردة فيهما؛
- 8- تسلّم بأن التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يتطلب العمل في المحافل ذات الصلة على المستويات الملائمة ومن جانب أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك من خلال البروتوكول الثاني المعدل، وأن هذا العمل ينبغي أن يضع في الاعتبار التأثيرات الإنسانية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية والأمنية الناجمة عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- 9- تسلّم بأهمية تكافؤ الفرص لمشاركة كل من المرأة والرجل في التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- 10- تعلن أنه بالنظر إلى ما يساورها من قلق إزاء التأثير العالمي للهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، فإن الأطراف المتعاقدة السامية تنوي القيام، في إطار البروتوكول الثاني المعدل أو في المحافل المحلية أو الدولية المناسبة وانطلاقاً من تسليمها بضرورة تفادي الازدواجية، بما يلي:
  - (أ) العمل على وضع وتوطيد استجابات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ومنسقة، حسب الاقتضاء، للتصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

- (ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة والمجدية، بما في ذلك الإدارة الملائمة للمخزونات عند الاقتضاء، لمنع تسريب السلائف والمتفجرات والمكونات التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والعمل بصورة تعاونية؛
- (ج) مواصلة تبادل المعلومات بشأن التدابير والممارسات الفضلى والتوصيات والطرائق الرامية إلى التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وكذلك الهجمات بهذه الأجهزة، وذلك على أساس طوعي ورهنأ بالسياسات الوطنية المتعلقة بحماية المعلومات الحساسة؛
- (د) مواصلة إنكاء الوعي واستكشاف أوجه التآزر من أجل تحقيق هذه الغاية مع المنظمات والشبكات الدولية الأخرى؛
- (هـ) مواصلة حملات التوعية بخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء؛
- (و) تشجيع الدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لها الخبرة ذات الصلة والقادرة على تقديم الدعم التقني والمالي والمادي الهادف إلى بناء قدرات التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على تقديمه إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها؛
- 11- تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تتصرف، عند الاقتضاء، وفقاً للفقرة أعلاه من هذا الإعلان،
- 12- تعلن أن تحقيق عالمية الاتفاقية والتنفيذ الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل، سيسهم إسهاماً كبيراً في التصدي للتحديات التي تطرحها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،
- 13- تؤكد من جديد عزمها على مواصلة الجهود المبذولة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، وبخاصة فريق خبراء البروتوكول الثاني المعدل، لاستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي لمشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على الصعيد العالمي وفقاً لأهداف الاتفاقية ومقاصدها.

## استعراض تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل

حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدل) والمرفق التقني للبروتوكول

- 1- يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.
- 2- ويؤكد المؤتمر من جديد التزام الأطراف المتعاقدة السامية باتخاذ التدابير اللازمة بموجب هذا البروتوكول، وضمان التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات بموجب هذا البروتوكول على الصعيد الوطني.
- 3- ويرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل من أجل الحد من الآثار العشوائية المترتبة على استخدام الألغام والأشراك الخداعية والأجهزة الأخرى وضمان ألا تُستخدم أبداً أية أسلحة تتسبب بحكم تصنيعها أو طبيعتها في إصابة يمكن تفاديها أو في معاناة لا لزوم لها.
- 4- ويرحب المؤتمر بالقرار الذي اتخذته المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل عام 2008، في إطار تنشيط العمل بموجب البروتوكول الثاني المعدل وتعزيز تنفيذه، والقاضي بإنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح العضوية.
- 5- ويلاحظ المؤتمر بارتياح أن الأنشطة المضطلع بها في الاجتماعات السنوية لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل من أجل استعراض سير عمل البروتوكول وحالته، والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بموجب المادة 13(4) من البروتوكول الثاني المعدل، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، وكذا النظر في مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.
- 6- ويحيط المؤتمر علماً بالتزامات الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم التقارير سنوياً بمقتضى البروتوكول الثاني المعدل، ويدعو الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن تقي بهذه الالتزامات في الوقت المناسب وبصورة متسقة وكاملة.
- 7- ويلاحظ المؤتمر بارتياح استمرار المناقشات الموضوعية المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والتي أتاحت لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل فرصة للمشاركة الفاعلة بشأن موضوع ذي صلة بأحكام البروتوكول الثاني المعدل وبتنفيذه. وانصب تركيز الأطراف المتعاقدة السامية منذ عام 2009 على تبادل الخبرات بشأن حجم الضرر الإنساني الناجم عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والنظر في الجهود المبذولة لإحباط ومنع الاستخدام غير المشروع للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والحد من آثارها العشوائية على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي من خلال ما يلي:

(أ) تعهد تجميع لما يوجد من مبادئ توجيهية وممارسات فضلى وتوصيات ترمي إلى التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو لاستخدام هذه المواد استخداماً غير شرعي؛

(ب) تبادل المعلومات بشأن التطورات التقنية ذات الصلة بتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثر ذلك على المدنيين؛ وبشأن حملات التوعية/التثقيف العام بالمخاطر؛

- (ج) تبادل المعلومات بشأن حوادث الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، واستكشاف الحلول من أجل التبادل الآلي للمعلومات، مثل قواعد البيانات أو البوابات أو المنصات الشبكية؛
- (د) إبقاء جميع الأطراف المتعاقدة السامية على علم بجميع التطورات ذات الصلة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في المحافل الأخرى، من أجل توحيد الإجراءات؛
- (هـ) الاتفاق على استبيان طوعي لمرة واحدة، وتحديثه لاحقاً، بهدف تعزيز تبادل المعلومات والتعاون والمساعدة الدوليين وتعزيز القدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية فيما يتعلق بالتخفيف من مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك من خلال إنشاء شبكة من جهات الاتصال الوطنية.
- 8- ويسلم المؤتمر بأهمية الإشراف المتوازن للنساء والرجال في فريق الخبراء دعماً لجهوده الرامية إلى التصدي للتهديدات التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.
- 9- ويرحب المؤتمر بالإعلان المحدّث المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع الذي اعتمده المؤتمر السنوي الثالث والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.
- 10- ويحيط المؤتمر علماً مع الارتياح بقرار الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل القيام سنوياً بتحليل مختلف أشكال الإبلاغ من أجل تحسين نوعية الإبلاغ والمعلومات الواردة في الاستمارات المقدمة.
- 11- ويحيط المؤتمر علماً أيضاً بقرار المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل عام 2010 القاضي بمزامنة تقديم التقارير الوطنية السنوية مع تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية. وحُدّد تاريخ تقديم كلتا فئتي التقارير في 31 آذار/مارس من كل عام حتى يتسنى لفريق الخبراء النظر فيها.
- 12- ويحيط المؤتمر علماً بالمشاورات التي أجراها الرئيس المعين للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية مع الوفود بشأن إمكانيات إدراج مناقشات بشأن الممارسات الجيدة في تنفيذ البروتوكول فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين. ويلاحظ المؤتمر أيضاً أنه لا تزال هناك آراء متباينة فيما بين الوفود بشأن الحاجة إلى مواصلة النظر في الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار البروتوكول الثاني المعدل.
- 13- ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح أنه قد عُقد، وفقاً للمادة 13 من البروتوكول الثاني المعدل، اثنان وعشرون مؤتمراً سنوياً للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بغرض التشاور والتعاون بشأن جميع القضايا المتصلة بالبروتوكول. ولم يعقد المؤتمر السنوي الثاني والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي كان من المقرر عقده أصلاً عام 2020، نظراً للظروف الاستثنائية لجائحة كوفيد-19.
- 14- ويُذكّر المؤتمر بأن فترة التأجيل، المنصوص عليها في الفقرتين 2(ج) و3(ج) من المرفق التقني، التي تسمح للأطراف المتعاقدة السامية بتأجيل الامتثال لمتطلبات المادة 4 المتعلقة بإمكانية الكشف عن الألغام المضادة للأفراد ومتطلبات المادة 5 المتعلقة بالتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد، قد انتهت في 3 كانون الأول/ديسمبر 2007.
- 15- ويقر المؤتمر بالعمل القِيم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب؛ ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في

عدد من المجالات ذات الصلة بالبروتوكول الثاني المعدل، وخاصة رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج التوعية بمشكلة الألغام وإزالة الألغام.

16- ويوصي المؤتمر بعقد المؤتمرات السنوية المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل مباشرة بعد اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

## المرفق السابع

## قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/AP.II/CONF.23/1
تقرير عن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع - مقدم من المنسقين	CCW/AP.II/CONF.23/2
التكاليف المقدرة لاجتماع عام 2022 لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل	CCW/AP.II/CONF.23/3
التكاليف المقدرة لاجتماع عام 2022 لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل. تصويب	CCW/AP.II/CONF.23/3/Corr.1
التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي الرابع والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لعام 2022	CCW/AP.II/CONF.23/4
التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي الرابع والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لعام 2022. تصويب	CCW/AP.II/CONF.23/4/Corr.1
استبيان لتيسير زيادة تبادل المعلومات والتعاون بشأن مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	CCW/AP.II/CONF.23/5
الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.23/6
مشروع الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.23/CRP.1
قائمة المشاركين	CCW/AP.II/CONF.23/INF.1